

قرار مشترك لوزير الشباب والرياضة ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 711.18 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1439 (13 مارس 2018) بالصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة.

وزير الشباب والرياضة،  
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.10.622 الصادر في 24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011) المتعلق بإعادة تنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، ولا سيما المواد 4 و 8 و 9 و 13 منه؛

وباقتراح من مجلس المؤسسة؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرروا ما يلي :

#### المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، كما هو ملحق بهذا القرار المشترك.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1439 (13 مارس 2018).

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي،  
الإمضاء: سعيد أمزازي.

وزير الشباب والرياضة،  
الإمضاء: راشيد الطالبي العلمي.

\*

\* \*

## دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر (الماستر والماستر المتخصص)

## للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة

## 1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

## مس 1 تعريف المסלك

يعد مسلك سلك الماستر للمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة، المشار إليه بعده بالمعهد، مساراً للتكوين والتهيء للبحث أو للحياة العملية. ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية، ومهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومهارات وكفايات. يمكن أن يتضمن المسلك تخصصات. يمكن للتكوين في المслك أن يتم في إطار التعليم بالتناوب بين المعهد والقطاع الاقتصادي والاجتماعي.

## مس 2 عنوان المسلك

يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي للتكوين. وبالنسبة للمسالك الملقنة باللغات الأجنبية، يتعين تحديد العنوان باللغة العربية في مطبوع طلب الاعتماد، إضافة إلى العنوان باللغة الأجنبية المعنية.

## مس 3 تنظيم مسلك سلك الماستر

يمتد مسلك سلك الماستر (الماستر أو الماستر المتخصص) على مدى سنتين، ويتضمن أربعة فصول دراسية تنظم على النحو التالي: فصلان أول وثان للتكوين الأساسي ذوي الصلة بطبيعة الماستر، ويمكن أن يشكل أحد الفصلين أو هما معاً جذعاً مشتركاً مع مسالك أخرى في نفس الحقل المعرفي:

فصلان ثالث ورابع:

• للتعقق والتخصص والتهيء للبحث بالنسبة للماستر؛

أو

• للتعقق والتخصص والمهنية بالنسبة للماستر المتخصص.

يتضمن مسلك سلك الماستر (الماستر أو الماستر المتخصص) 24 وحدة، بما فيها التدريب، مصنفة إلى ثلاث مجموعات من الوحدات:

1. مجموعة الوحدات الرئيسية المكونة من دروس عامة في تخصص الماستر أو ذات صلة بتخصص الماستر.

وتمثل هذه المجموعة، بما فيها التدريب، نسبة 80% إلى 85% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم 19 إلى 20 وحدة، تخصص ست وحدات منها للتدريب:

2. مجموعة الوحدات "الأدواتية" (اللغات والتواصل الخاص وتدبير المشاريع والتقنيات الحديثة ومنهجية البحث والبيلوغرافيا) والتي تمثل من 5% إلى 10% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم وحدة أو وحدتين؛

3. مجموعة الوحدات التكميلية، المكونة من وحدات اختيارية أو للتخصص أو وحدات لتنفتح بارتباط مع مجال تخصص التكوين، وتمثل هذه الوحدات من 5% إلى 15% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم وحدة إلى ثلاثة وحدات.

يحدد الغلاف الزمني للمسلك دون احتساب التدريب، في 900 ساعة من التدريس والتقييم، منها 720 ساعة حضورياً على الأقل. ويتضمن كل فصل درامي ست وحدات، بخلاف زمني إجمالي للفصل في حدود 300 ساعة من التدريس والتقييم، منها 240 ساعة حضورياً على الأقل، وفق الضابطة وحدها 3. من هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.

**مس 4 التدريب أو الرسالة**

مس 1.4. بالنسبة للماستر، يعد التدريب أو الرسالة من أجل التهئ للبحث إلزاميا خلال الفصل الرابع. غير أنه يمكن الشروع في إنجاز موضوع التدريب أو الرسالة ابتداء من الفصل الثالث. ويمكن تبع التدريب أو الرسالة في بنية للبحث تابعة للمعهد أو لمؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية أو خاصة أو أي مؤسسة ذات الصلة بمجال تكوين المסלك.

مس 2.4. بالنسبة للماستر المتخصص يعد التدريب بالوسط المهني إلزاميا خلال الفصل الرابع. غير أنه يمكن الشروع في إنجاز موضوع التدريب ابتداء من الفصل الثالث، بنجز التدريب بمؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية أو خاصة أو إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو أي مؤسسة ذات صلة بالمجال المهني للمسلك. وينصب التدريب على الاتصال المباشر للطالب بالوسط السوسيو-مهني، والاطلاع على كيفية تسير هذا الوسط على المستويين التقني والبشري. ومن خلال التدريب، يتطرق الطالب إلى إشكالية خاصة بمؤسسة سوسيو-مهنية. ويؤطر التدريب، بصفة مشتركة، من لدن هذه المؤسسة والمعهد.

يمثل الغلاف الزمني للتدريب أو الرسالة 25% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، ويعادل ست وحدات، أي فصلا دراسيا واحدا. ويكون التدريب أو الرسالة موضوع تقرير يعرضه الطالب أمام لجنة و يتم تنقيطه. وتضم لجنة مناقشة التدريب أو الرسالة ثلاثة أعضاء على الأقل من المتتدخلين بالمسلك من بينهم مؤطر التدريب.

تحدد إجراءات تقييم التدريب في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

**مس 5 تجانس المسلك**

تكون أهداف ومضامين الوحدات للمسلك متجانسة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.

**مس 6 الجسور**

عند إعداد المسالك، يجب مراعاة وضع جذوع مشتركة مع مسالك أخرى في نفس الحقل المعرفي بهدف مد الجسور بين مسالك المعهد أو مع مسالك خارج المعهد.

**مس 7 انتماء المسلك**

ينتهي المسلك للمعهد، ويتطابق مع اختصاصاته ومهامه. ويتبع المسلك إلى شعبة بالمعهد؛ ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات.

**مس 8 المنسق البيداغوجي للمسلك**

يكون المنسق البيداغوجي لمسلك الماستر (الماستر أو الماستر المتخصص) أستاذًا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذًا مؤهلا، وعند عدم توفره، أستاذًا للتعليم العالي مساعدًا ينتهي لشعبة التي ينتهي إليها المسلك. ويعين من لدن مدير المعهد، باقتراح من منسي وحدات المسلك.

يجب أن يكون المنسق البيداغوجي متدخلا في التدريس بال المسلك. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك، وبتبسيط سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلسل، بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين وتحت إشراف مدير المعهد.

**مس 9 الملف الوصفي لطلب اعتماد المסלك**

يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتهي لشعبة أو لعدة شعب، ويتم تقديم طلب اعتماد المسلك، متضمناً للرأي رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلح إلى مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه. وبعد تقييم المشروع من طرف اللجنة البيداغوجية للمعهد، والمصادقة عليه من لدن مجلس المؤسسة وعرضه على أنظار مجلس التنسيق، يوجه طلب الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي السالف الذكر المعد لهذا الغرض، مرفقاً بالملفات الوصفية للوحدات. ويتضمن، على الخصوص، ما يلي:

- عنوان المسلك؛

- الشعبة التي ينتهي إليها المسلك؛

- الآراء المعللة لكل من :

• المنسق البيداغوجي للمسلك؛

• رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلك؛

• رئيس مجلس المؤسسة.

- أهداف التكوين؛

- الكفايات المراد تحصيلها؛

- منافذ التكوين؛

- شروط الولوج؛

- الجسور مع تكوينات أخرى؛

- التخصصات، عند الاقتضاء؛

- قائمة للوحدات مع تحديد طبيعة هذه الوحدات (أساسية أو تكميلية أو أدواتية) والغلاف الزمني؛

- وصف الوحدات ومخطط تدريسيها؛

- وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء؛

- وصف التدريب أو الرسالة بالنسبة للماستر؛

- وصف التدريب المهني بالنسبة للماستر المتخصص؛

- أسماء منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الأسماء والمؤسسة والشعبة والمادة والتخصص والإطار والدروس أو الأنشطة المؤطرة)؛

- التزامات المتدخلين من خارج المعهد؛

- الوسائل اللوجستيكية والمادية؛

- مجالات الشراكة والتعاون؛

- سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك.

يتعين، عند الاقتضاء، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد، قصد إبداء الرأي.

ترفق طلبات اعتماد مسالك المعهد بورقة تقديمية لعرض كل التكوينات الملقنة بالمعهد (الجدوى والترابط بين المسلح ومسارات التكوين والجسور بين التكوينات).

**مس 10 مدة الاعتماد**

يمنح اعتماد المסלك من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، بعد خضوع المسلك للتقييم واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

خلال فترة الاعتماد، يتعين إجراء تقييمات سنوية للمسلك حسب الإجراءات المحددة على مستوى المعهد.

يتعين على المعهد، عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، وتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

**2. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)****وح 1 تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها**

تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين متجلانسين، ويمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر.

يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية:

- دروس نظرية؛
- أعمال توجيهية؛
- أشغال تطبيقية؛
- أنشطة تطبيقية على شكل عمل ميداني؛
- مشروع التدريب.

ويمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة. تكون الأعمال التوجيهية إلزامية في الوحدات الأساسية.

**وح 2 عنوان الوحدة**

يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.

**وح 3 الغلاف الزمني**

تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بخلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم، منها 40 ساعة حضوريا على الأقل.

في حالة إذا ما كان الغلاف الزمني حضوريا في الوحدة يقل عن 50 ساعة على أن يزيد عن 40 ساعة، يتعين تحديد الغلاف الزمني المكمل لـ 50 ساعة، للعمل الشخصي المؤطر والذي يتعين تحديده بالملف الوصفي للوحدة.

**وح 4 المدة الزمنية للنشاط التطبيقي**

يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة، مدة تتراوح ما بين 8 و15 يوم عمل. ويختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية، في كونه عملاً ميدانياً أو مشارقاً أو تدربياً.

**وح 5 انتهاء الوحدة**

تنتهي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.

**وح 6 منسق الوحدة و الفريق البيداغوجي للوحدة**

يكون منسق الوحدة أستاذًا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذًا مؤهلاً، وعند عدم توفره أستاذًا للتعليم العالي مساعدًا ينتهي للشعبة التي ينتهي إليها المسلك، ويجب أن يكون متدخلاً في تدريس الوحدة. ويتم تعينه من لدن مدير المعهد باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي المؤطرين للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية.

يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والماطلات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلسل ورئيس الشعبة المعنية.

يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والماطلات بالوحدة.

**وح 7 الملف الوصفي للوحدة**

يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد، على الخصوص، ما يلي:

- عنوان الوحدة؛

- لغة أو لغات تدريس الوحدة؛

- اسم منسق الوحدة؛

- الشعبة التي ينتهي لها الوحدة؛

- طبيعة الوحدة (أساسية أو تكميلية أو أدواتية أو منهجية)؛

- أهداف التكوين للوحدة؛

- المعارف اللازم اكتسابها مسبقاً؛

- وصف محتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسيها؛

- لائحة المتتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والإطار والشعبة والمادة والتخصص والدروس أو الأنشطة المؤطرة: دروس نظرية- أعمال توجيهية- أشغال تطبيقية)؛

- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛

- كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛

- طرق التقييم الملائمة؛

- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛

- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة.

**3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)****ن د 1 مدة سلك الماستر**

يشتمل سلك الماستر على أربعة فصول، طبقاً لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.10.622 الصادر في 24 من شوال 1432 (23 سبتمبر 2011) المتعلق بإعادة تنظيم المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة.

**ن د 2 السنة الدراسية**

ت تكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منها 16 أسبوعاً من الدراسة والتقييم.

**ن د 3 شروط الولوج**

تفتح تكوينات سلك الماستر (الماستر أو الماستر المتخصص) في وجه الحاصلين على دبلوم السلك العادي للمعهد أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو دبلوم معترف بمعادلته لها، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للسلك المعتمد.

تفتح معايير القبول ضمن الملف الوصفي لطلب الاعتماد للسلوك، ويتم اعتمادها وفقاً لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

يتم الانتقاء الأولي للمرشحين بعد دراسة ملفات الترشيح بناءً على معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للسلوك المعتمد. ويتعين اشتراط الحد الأدنى من القدرات اللغوية في لغة تدريس السلك. وعلى إثر عملية الانتقاء الأولي، يتم انتقاء المرشحين بناءً على اختبار كتابي إضافي لأي طريقة أخرى محددة في الملف الوصفي للسلوك المعتمد.

تشكل لجنة لانتقاء المرشحين، تضم المنسق البيداغوجي للسلوك ومتذمرين بالسلوك، وتقوم اللجنة بإيجاز محضر يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين تم انتقاهم وكذا لائحة الانتظار، ويوقع عليه من طرف أعضاء اللجنة، ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتهي إليها السلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له بنشر نتائج الانتقاء.

يتطلب التسجيل بوحدات فصل من سلك الماستر استيفاء المعرف اللازم اكتسابها مسبقاً بالنسبة لهذه الوحدات والمحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها.

**ن د 4 تقييم المعارف**

تم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكافيات بالنسبة لكل وحدة عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل. غير أنه وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة طيلة الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم تكيف طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات السلك.

**ن د 5 نظام تقييم المعارف**

يضع المعهد نظاماً لتقييم المعارف والمؤهلات والكافيات يصادق عليه من لدن مجلس المؤسسة ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام، على الخصوص، طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالة الغش والتأخير والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن كيفيات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

**ن د 6 نقطة الوحدة**

تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقاً للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

**ن د 7 استيفاء الوحدة**

يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

**ن د 8 لجنة المداولات الخاصة بالوحدة**

تشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من المنسق البيداغوجي للوحدة والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة. تتناول اللجنة قبل المراقبة الاستدراكية، وتقوم بحضور لائحة الطلبة المستوفين للوحدات، وموافقة المنسق البيداغوجي للمسلك بها، وكذا رئيس الشعبة التي ينتهي لها الوحدة والذي يوافي بها مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات.

**ن د 9 المراقبة الاستدراكية**

يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز المراقبة الاستدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى المعهد، ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل. إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية، ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة. يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليها قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.

**ن د 10 لجنة المداولات الخاصة بالفصل**

تألف لجنة المداولات الخاصة بالفصل، من المنسق البيداغوجي للمسلك بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات.

تتناول اللجنة بعد المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:

- لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل؛

- التقديرات والاقتراحات المتعلقة بإعادة توجيه الطلبة.

تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها. ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلك بنسخة من محضر المداولات ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بهذه النتائج.

**ن د 11 استيفاء السنة الدراسية**

يمكن استيفاء وحدة بالمعاوضة عند نهاية السنة الدراسية بالنسبة لوحدة يفوق معدل النقط المحصل عليها 7 على 20 إذا استوفى الطالب السنة التي ينتهي إليها الوحدة.

يتم استيفاء السنة الدراسية من سلك الماستر، عند الاستجابة للشروط الثلاثة التالية:

- استيفاء الطالب لإحدى عشرة وحدة على الأقل، في السنة الدراسية؛

- حصول الطالب في الوحدة غير المستوفاة، على نقطة تساوي أو تفوق 7 على 20؛

- حصول الطالب على معدل نقط وحدات فصلى السنة الدراسية، يساوي أو يفوق 10 على 20.

**ن د 12 لجنة المداولات الخاصة بالسنة الدراسية**

تألف لجنة المداولات الخاصة بالسنة الدراسية، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات فصلى السنة الدراسية.

تتناول اللجنة بعد المراقبة الاستدراكية، وتقوم بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضاء اللجنة، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين استوفوا السنة الدراسية. ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلك بمحضر المداولات، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بهذه النتائج.

**ن د 13 إعادة التسجيل في الوحدة غير المستوفاة**

يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للطالب الاستفادة من ترخيص من لدن مدير المعهد قصد إعادة التسجيل لمرة ثانية وأخيرة.

يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس المؤسسة، ويتم إطلاع الطلبة عليها.

**ن د 14 لجنة المداولات الخاصة بالمسلك**

تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات المسلك.

تقوم اللجنة بعد المداولات، بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضاء اللجنة، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل على علمها. ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتهي إليها المسلح بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بهذه النتائج.

**ن د 15 استيفاء المسلك**

يتم استيفاء مسلك سلك الماستر بعد الاستجابة لأحد الشرطين التاليين:

- استيفاء جميع وحدات المسلك؛
- استيفاء سنتي المسلك.

ويخول استيفاء المسلك الحصول، حسب الحالة، على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص.

**ن د 16 الميزة**

وسلم شهادة الماستر أو الماستر المتخصص بإحدى الميزات الآتية:

- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20؛
- "حسن": إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛
- "مستحسن": إذا كان المعدل العام يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20؛
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.